الفرع الخامس

الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تؤدي المحكمة الإدارية للاستئناف اختصاصها القضائي، من حيث المبدأ، كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تطبيقا لنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم والمادة 900 مكرر من ق. إ. م. إ، إلاّ أن المشرع أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر اختصاصاً ابتدائياً للفصل في بعض الدعاوى[1]، مع الإشارة إلى أن المشرع فرض تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة[2].

أولاً- الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر:

تنص المادة 900 مكرر في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التعديل الحاصل سنة 2022 على أن: "وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

من خلال المادة أعلاه، تنظر المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ابتدائياً في الدعاوى الآتية:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة والتي يمكن أن نذكر البعض منها كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات المختلفة والمديريات التابعة لها على المستوى الولائي باعتبارها مصالح خارجية.

2- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة[3] باعتبارها من قبيل الهيئات العمومية الوطنية[4]، إذ يطبق في هذا الشأن أحكام المادة 10 من القانون العضوي المتعلق

---

[1] كان هذا الاختصاص قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 مخوّل لمجلس الدولة وفي آخر درجة.

[2] أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 900 مكرر 1 ق. إ. م. إ.

[3] ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités *de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Editions Belkeise, Alger, 2013. ZOUAÏMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara*, vol. 13, nº 2, 2003, pp. 5-50. ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », *Revue Idara*, vol. 15, nº 1, 2005, pp. 5-48. ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », *Revue Idara*, vol. 16, nº 1, 2006, pp. 9-41. ZOUAÏMIA Rachid, « Le déclin des autorités de régulation indépendantes», *Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique*, vol. 5, n° 1, 2021, pp. 197-226. ZOUAÏMIA Rachid, « Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel », *Revue Critique de Droit et Sciences Politiques*, vol. 16, nº 2, 2021, pp. 9-34.

[4] لقد اعتبر مجلس الدولة السلطات الإدارية المستقلة بمثابة إدارات مركزية، إذ ورد هذا التكييف في إحدى قراراته بالنسبة للجنة المصرفية (قرار مجلس الدولة رقم 2129 الصادر بتاريخ 2000/05/08، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر. (غير منشور).

بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وأحكام المادة 900 مكرر الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم.

3- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والتي يُقصد منها تلك الهيئات الوطنية المؤدية لمهامها في المجال الإداري كمجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة العليا للوقاية ومكافحة الفساد وكذا مختلف الهيئات الاستشارية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي وغيرها.

4- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية المختلفة كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، الغرفة الوطنية للموثقين، جميع المنظمات المهنية المتعلقة بالأطباء، الصيادلة، المهندسين المعماريين، المهندسين الخبراء العقاريين، محافظي البيع بالمزايدة، الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الوكيل المتصرف القضائي وغيرها.

5- الطعون الخاصة بتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، بمعنى القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه.

ثانياً- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية:

تنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم على أن: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية" وجاء نص المادة 900 مكرر فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التعديل الحاصل سنة 2022 بنفس الصياغة.

هكذا، تختص المحاكم الإدارية للاستئناف السّتة المُحدثة بالنظر والفصل في الإستئنافات المرفوعة ضدّ الأوامر والأحكام التي تتخذها المحاكم الإدارية ابتدائياً، مع الإشارة أن هذا الاختصاص كان مخوّل لمجلس الدولة قبل التعديلات الحاصلة للقانون العضوي رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية إثر صدور القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي.